إتحاف الكرام البررة

بمهمات عقدية محررة

محمد عبد العزيز محمد عبد العزيز

(١)

إِتْحَافُ الكِرَامِ البَرَرَة

بِمُهِمَّاتٍ عَقَدِيَّةٍ مُحَرَّرَة

جمع وترتيب/

مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه:

أما بعد:

فهذه مسائل عقدية، كنت قد حرَّرتها في مواضع متفرقة ومناسبات مختلفة، رأيت جمعها وترتيبها في موضع واحد؛ رجاء أن ينفع الله تعالى بها.

وقد راق لي تسمية هذا العمل: (إِتْحَافُ الكِرَامِ البَرَرَة بِمُهِمَّاتٍ عَقَدِيَّةٍ مُحَرَّرَة).

واللهَ تعالى أسأل أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، موافقةً لصراطه المستقيم، نافعةً النفع العميم العظيم؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مسألة (١): معنى ((من أحصاها دخل الجنة)):

تعددت أقوال أهل العلم في معنى الإحصاء الوارد في الحديث الصحيح، وفيما يلي أهم هذه الأقوال، وكلها متقاربة إن شاء الله تعالى:

القول الأول: أحصاها؛ أي: حفظها:

قال البخاري وغيره من المحققين: أحصاها؛ أي: حفظها[١]. واستدلوا بقوله تعالى: {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ} [يس: ١٢]؛ أي: حفظناه[٢].

قال النووي - رحمه الله تعالى - معلقًا على هذا القول: "وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى"[٣]؛ يشير إلى قوله ﷺ في الرواية الأخرى عند البخاري ومسلم: (لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدًا، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة)[٤].

وفي موضع آخر، حكى النووي - رحمه الله تعالى - هذا القول عن الأكثرين وأيَّده؛ فقال: "هكذا فسره البخاري والأكثرون، ويؤيده أن في رواية في الصحيح: (من حفظها دخل الجنة)"[٥].

وأما المراد بالحفظ المذكور هنا؛ فقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - مبينًا المقصود به: "قال ابن الجوزي: لَمَّا ثبت في بعض طرق الحديث: (من حفظها بدل (أحصاها) اخترنا أن المراد: العد؛ أي: من عدَّها ليستوفيها حفظًا. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعيُّن السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي. وقيل: المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيًا لها؛ فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود. قال النووي: وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري، ج (٩) ص (١١٨)، رقم (٧٣٩٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٧/ ٥)، للنووي (ت: ٢٧٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٥) الأذكار، ص (١٠١)، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ضعيف. وقيل: المراد: مَن تتبعها من القرآن. وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدَّها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها. وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدها فقط؛ لأنه قد يعدها الفاجر، وإنما المراد العمل بها. وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها"(١).

القول الثاني: الإحصاء: العد والإطاقة والإحاطة:

قال الخطابي – رحمه الله تعالى –: "الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهًا:

أحدها: أن يعدَّها حتى يستوفيها؛ يريد أنه لا يقتصر على بعضها، لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب.

ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاقة؛ كقوله تعالى: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ} ومنه حديث: (استقيموا ولن تحصوا)(٢) أي: لن تبلغوا كنه الاستقامة. والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذا قال: الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها؛ من قول العرب: فلان ذو حصاة؛ أي: ذو عقل ومعرفة"(٣).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٢٦)، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣٧٨)، وابن ماجة في السنن (٢٧٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث، إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٢)، والمشكاة (٢٩٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٢٥).

القول الثالث: أحصاها بالاتصاف بما يصح الاتصاف به منها، ونحو ذلك.

قال ابن بطال: "طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم؛ فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده فليمرِّن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة. فهذا معنى أحصاها وحفظها. ويؤيده أن من حفظها عَدًّا وأحصاها سَرْدًا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم(١)"(٢).

قال الحافظ ابن حجر معلقًا على قول ابن بطال: "الذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبسًا بالمعاصي؛ كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء؛ فإنَّ القارئ ولو كان متلبسًا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة. فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال: إن المراد حفظها سردًا"(٣).

والخلاصة: أنَّ الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنَّ هذه الأقوال كلها حقٌّ إن شاء الله تعالى، وهي متقاربة، وليس بينها تناقُض أو تضارُب، إلا أنَّ كل قول منها سلَّط الضوء على وجه معين وأغفل وجوهًا أخرى. لكن عند الجمع بينها يمكن الخلوص إلى ثلاثة شروط جامعة لمعنى الإحصاء، وهي(٤):

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري (١١/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (١/ ١٦٤)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون وبدون. مدارج السالكين (١/ ٤٢١)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمَّد المعتصم بالله. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٢٣)، (٧/ ٣٥٥)، (١٠/ ٨٤٢)، محمَّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الوطن، دار الثريا. الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

الشرط الأول: حفظ الأسماء الحسنى لفظًا.

الشرط الثاني: حفظ الأسماء الحسنى معنًى.

الشرط الثالث: حفظ الأسماء الحسنى مقتضًى.

وفي السطور التالية شرحٌ موجز لهذه الشروط:

الشرط الأول: حفظ الأسماء الحسنى لفظًا:

ويتأتى ذلك عن طريق الاجتهاد في تتبعها وجمعها من كتاب الله تعالى وسنة نبيِّه ﷺ وفق الضوابط الشرعية التي ذكرها أهل السنة في هذا الباب.

ولأهل السنة قديمًا وحديثًا جهود مشكورة في تتبعها وجمعها من الكتاب والسنة الصحيحة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "إذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعًا؛ فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد؛ فروينا في كتاب المائتين لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى مُحَمَّد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن. وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمرو، حدثنا مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين، سألت أبا جعفر بن مُحَمَّد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال: هي في القرآن. وروينا في فوائد تمام من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث – يعني حديث: إن لله تسعة وتسعين اسمًا – قال: فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن، فأبطأ، فأتينا أبا زيد، فأخرجها لنا، فعرضناها على سفيان، فنظر فيها أربع مرات، وقال: نعم هي هذه" إلى آخر كلامه رحمه الله[1].

الشرط الثاني: حفظ الأسماء الحسنى معنًى:

ولا يكون ذلك إلا بفهم معانيها. واشتراط هذا ظاهر جدًّا؛ من وجوه:

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢١٧) وما بعدها. وينظر: معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، ص (١١٧)، لمؤلفه: مُحَمَّد بن خليفة بن علي التميمي. الناشر: أضواء السلف، الرياض، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

أ- أنَّه إذا حفظها لفظًا ولم يفهمها معنى؛ فما الفائدة في ذلك؟!

ب- أنَّ أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف؛ فليست مجرد ألفاظ وحروف لا معنى لها؛ كما يعتقد المعتزلة.

ج- أن كل اسم من أسماء الله تعالى يدل على صفة أو أكثر من صفات الله تعالى عن طريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام.

وعليه؛ فما مِن بُدٍّ مِن اشتراط فهم معانيها. وقد اشتغل كثير من أهل السنة قديمًا وحديثًا بالتصنيف في جمعها وشرحها والوقوف على معانيها العظيمة؛ فعلى من يطمع في الحصول على أجر الإحصاء أن يراجع هذه المصنفات[1].

---

(١) ومن الكتب الجيدة في ذلك:

- تفسير أسماء الله الحسنى. لأبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ). بتحقيق: أحمد يوسف الدقاق. الناشر: دار الثقافة العربية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تفسير أسماء الله الحسنى للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. بتحقيق: عبيد بن علي العبيد. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: العدد ١١٢ - السنة ٣٣ -١٤٢١هـ. وهو في الأصل فصلٌ عقده الشيخ في خاتمة تفسيره "تيسير الكريم الرحمن".
- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة. لمؤلفه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. الناشر: مطبعة سفير، الرياض. الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ولابن القيم - رحمه الله - كلام نفيس عليها مبثوث في كتبه؛ جمعه بعض طلاب العلم مع ترتيبه وتنسيقه والإحالة إلى مواضعه في سائر كتبه، ومن ذلك:

أ- منهج الإمام ابن القيم في تقرير توحيد الأسماء والصفات. القسم الأخير منه. د. وليد العلي. وأصله رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية.. الناشر: دار البشائر.

ب- منهج الإمام ابن قيم الجوزية في شرح الأسماء الحسنى- أيضًا في القسم الأخير منه. للباحث: مشرف الغامدي. وأصله رسالة ماجستير - جامعة أم القرى. الناشر: دار ابن الجوزي.

وغير ذلك كثير.

الشرط الثالث: حفظ الأسماء الحسنى مقتضًى:

ويتحقق هذا الشرط بأمرين[1]:

الأول: دعاؤه سبحانه بها:

وذلك لقوله تعالى: {فَادْعُوهُ بِهَا} [الأعراف: ١٨٠]؛ قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "وهو مرتبتان:

إحداهما: دعاء ثناء وعبادة.

والثاني: دعاء طلب ومسألة.

فلا يثني عليه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى.

وكذلك لا يسأل إلا بها؛ فلا يقال: يا موجود أو يا شيء أو يا ذات اغفر لي وارحمني. بل يسأل في كل مطلوب باسم يكون مقتضيًا لذلك المطلوب؛ فيكون السائل متوسلًا إليه بذلك الاسم"[2]؛ أي: فيقول الداعي مثلًا: يا رحيم ارحمني. يا غفور اغفر لي. يا مجيب استجب لي. يا رزاق ارزقني. تُبْ عليَّ يا تواب. ونحو ذلك. فيذكر الاسم الذي يناسب دعاءه ومطلوبه[3].

الثاني: العمل بمقتضاها:

فمثلًا إذا علم أنَّ الله تعالى هو "العليم" الذي يعلم كل شيء، و"السميع" الذي يسمع كل شيء، و"البصير" الذي يبصر كل شيء - فهل سيتجرأ على ترك طاعته وفعل معصيته؟!

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٠/ ٨٤٢).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي، ص (٣٠٩)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

مسألة (٢): هل رأى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ربَّه في الدنيا؟

يمكنني أن أتناول هذه المسألة من خلال ثلاثة محاور؛ كالتالي:

المحور الأول:

ينبغي أن يُعلم أن هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ المعتبر الذي يقع بين أهل السنة والجماعة، ولا ينكر فيه على المخالف، بل يسع المسلمين الخلاف فيه، مع المناصحة والمشاورة وبقاء الألفة والأُخوَّة، دون تبديع أو تضليل أو تفسيق، فضلًا عن التكفير[(١)].

المحور الثاني:

لتحرير محل النزاع في هذه المسألة؛ ينبغي أنْ يُعلم أنَّه لا خلاف في أنَّ النبي - ﷺ - لم ير ربَّه في الأرض بعينيه؛ وفي هذا يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وقد اتفق المسلمون على أن النبي - ﷺ - لم ير ربه بعينيه في الأرض"[(٢)].

وقال أيضًا: "كل حديث فيه أن محمدًا - ﷺ - رأى ربه بعينه في الأرض؛ فهو كذب باتفاق المسلمين وعلمائهم. هذا شيء لم يقله أحد من علماء المسلمين ولا رواه أحد منهم"[(٣)].

ثم قال - رحمه الله تعالى -: "وإنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدًا - ﷺ - هل رأى ربه ليلة المعراج؟"[(٤)]. وتفصيل هذا النزاع في المحور التالي:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠)، (٢٣/ ٣٤٦)، (٢٤/ ١٧٢)، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) السابق (٣/ ٣٨٧).

(٣) السابق (٣/ ٣٨٦).

(٤) السابق (٣/ ٣٨٦).

المحور الثالث:

اختلف أهل العلم في رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة المعراج؛ على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أنَّ النبي - ﷺ - رأى ربه ليلة المعراج، وهو قول ابن عباس، وأنس، وإليه ذهب عكرمة، والحسن، وعروة بن الزبير، والزهري، ومعمر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وانتصر له ابن خزيمة[٢].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في صفة هذه الرؤية على ثلاثة أقوال؛ هي ثلاث روايات عن الإمام أحمد[٣]:

---

(١) ينظر هذه الأقوال في:

- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (٢/ ٤٧٧) وما بعدها، لأبي بكر ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز الشهوان. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٣٧٥)، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء - عمان. الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٧/ ٥٥)، (١٧/ ٩٢) للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٥)، (٣/ ٣٨٦)، (٦/ ٥٠٧).

- العلو للذهبي = العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، ص (١٠٣)،للحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. مكتبة أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٤٨)، للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي السلامة. دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- فتح الباري (٨/ ٦٠٦)، وما بعدها.

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).

الرواية الأولى: أنه رآه بعيني رأسه[١]، وهو قول ابن خزيمة؛ حيث أنكر رواية: (نور أنى أراه)[٢]، وذكر أنَّ مُثْبِت الرؤية مقدَّم على نافيها؛ لأن معه زيادة علم[٣]. ورَوَى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

الرواية الثانية: أنه رآه بقلبه أو بفؤاده أو بعين قلبه[٥]، وهو قول ابن عباس، وعليه تُحمل الروايات المطلقة عنه[٦]، ورواه ابن خزيمة عن أبي ذر[٧]. وبه قال أبو العالية والقرظي والربيع بن أنس[٨].

الرواية الثالثة: أن يقال: رأى ربه، ولا يقال: بعيني رأسه ولا بعين قلبه[٩].

القول الثاني: التوقف والسكوت؛ فلا تُنفى رؤيته ﷺ لربه، ولا تُثبت؛ واحتجوا بأنه ليس في الباب دليل قطعي، وأن غاية ما استدل به المثبتون والنافون ظواهر متعارضة قابلة للتأويل؛ لأنها من المسائل الاعتقادية التي لا بد فيها من الدليل القطعي عند أصحاب هذا القول، وهو قول القاضي عياض[١٠].

---

(١) شكَّك ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨). وينظر: التوحيد لابن خزيمة = كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (٢/ ٥١٠)، لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز الشهوان. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م..

(٣) هذا معنى كلامه رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد (٢/ ٥٥٥). وينظر: العلو للذهبي، ص (١٠٣).

(٤) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤)، وذكره عنه القاضي عياض في الشفا (١/ ٣٧٧)، والقرطبي في تفسيره (٧/ ٥٦). وشكك في ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى، بل ردَّه. ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٥)، (٦/ ٥٠٩).

(٥) ثلاثة ألفاظ كلها مروية، والمراد بها واحد. ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٠)، (٦/ ٥٠٩).

(٧) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٥١٥، ٥١٦).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ٥٦).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٧).

(١٠) ينظر: الشفا (١/ ٣٨١ – ٣٨٨).

القول الثالث: أنَّ النبي - ﷺ - لم ير ربَّه ليلة المعراج، وهذا قول جمهور الصحابة، ومنهم عائشة، وابن مسعود، وأبو هريرة[١]، رضي الله عنهم، بل حكاه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي إجماعًا[٢]. وهو ظاهر كلام الإمام مالك[٣].

وقد انتصرت له أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بقوة؛ فعن عن مسروق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى مُحَمَّد ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قَفَّ شعري[٤] مما قلت، أين أنت من ثلاث، من حدثكهن فقد كذب: من حدثك أنَّ محمدًا - ﷺ - رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: {لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الأنعام: ١٠٣]، {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: ٥١]... الحديث[٥].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أنَّ الصواب هو القول بأن النبي - ﷺ - لم ير ربه تعالى بعينيه ليلة المعراج، وهذا هو قول أكثر الصحابة وجماهير أهل العلم؛ قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين"[٦].

ويمكن الجمع بين قولي عائشة ومن وافقها من الصحابة، وابن عباس ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم؛ بأنْ يقال: إن النبي - ﷺ - رأى ربه بقلبه؛ فيُحمل إطلاق عائشة على نفي الرؤية

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر:

- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد (٢/ ٧٣٨)، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: الشفا (١/ ٣٨٤)، وتفسير القرطبي (٧/ ٥٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٦٠٧): أي: قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٥).

البصرية، وإطلاق ابن عباس على إثبات الرؤية القلبية، وفي هذا يقول ابن تيمية – رحمه الله تعالى -: "وأما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: رأى مُحَمَّد ربه بفؤاده مرتين. وعائشة أنكرت الرؤية. فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد"(١).

وأما ما روي عن ابن عباس والإمام أحمد أنه رآه بعينه؛ فقد نفى ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ثبوت ذلك عنهما؛ حيث قال: "ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما: أنهم قالوا: إن محمدًا رأى ربه بعينه. بل الثابت عنهم إمَّا إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه"(٢).

وقال أيضًا: "والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد. تارة يقول: رأى مُحَمَّد ربه. وتارة يقول: رآه مُحَمَّد. ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية؛ وتارة يقول: رآه بفؤاده؛ ولم يقل أحد: إنه سمع أحمد يقول رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين"(٣).

وترجيح هذا القول مبنيٌّ على عدة أوجه؛ منها:

١- أن الله تعالى لمَّا أشار إلى أحداث الإسراء والمعراج في كتابه الكريم تنويهًا بمنزلة نبيِّه ﷺ وبيانًا لعلو مكانته؛ لم يذكر أنه أراه نفسه تعالى، ولو وقع ذلك لكان أولى بالإشارة والبيان من غيره؛ فهل هناك في أحداث هذه الليلة أرفع من أن يرى النبيُّ ﷺ ربَّه تعالى بعينيه؟

ولذلك قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا} [الإسراء: ١]، ولم يشر إلى رؤية النبي – ﷺ – لربه تعالى بعينيه لا من قريب ولا من بعيد. وكذلك قوله تعالى: { أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى} إلى قوله:

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).
(٢) السابق (٢/ ٣٣٥).
(٣) السابق (٦/ ٥٠٩).

{لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم: ١٢ - ١٨]، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى[١].

٢- أنَّ الله تعالى قال: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ الله إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ} [الشورى: ٥١]، وهذه الآية من أقوى الأدلة على أن النبي - ﷺ - لم ير ربه في الدنيا بعينيه، ووجه الدلالة منها يظهر مما يلي[٢]:

أ- أن الآية جاءت بأقوى أساليب الحصر والقصر؛ وهو النفي في قوله: {وَمَا كَانَ}، والاستثناء في قوله: {إِلَّا}؛ أي أنَّ كلام الله تعالى للبشر محصور في هذه الوجوه الثلاثة فقط ومقصور عليها: الوحي عن طريق الإلهام ونحوه، أو الكلام من وراء الحجاب كتكليم موسى عليه السلام، أو بواسطة الرسول الملكي كجبريل عليه السلام. فأين الرؤية البصرية هنا؟

ب- أن الآية جاءت عامة: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ}، وكلمة {بشر} نكرة مسبوقة بنفي، ومعلومٌ أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي دلَّت على العموم. وعليه فالنبي - ﷺ - مشمولٌ بعموم هذه الآية.

٣- أنه ثبت في صحيح مسلم أن أبا ذر - رضي الله عنه -، قال: سألت رسول الله ﷺ، هل رأيت ربك؟ قال: (نور أنى أراه)، وفي رواية: (رأيت نورًا)[٣].

وقد بيَّن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - معنى قوله ﷺ: (نور أنى أراه)، فقال: "معناه: كان ثَمَّ نورٌ، وحال دون رؤيته نور؛ فأنى أراه؟ ويدل عليه: أن في بعض ألفاظ الصحيح: هل رأيت ربك؟ فقال: (رأيت نورًا). وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صحَّفه بعضهم فقال: (نُورَانِيٌّ أراه) على أنها ياء النسب والكلمة كلمة واحدة. وهذا خطأ لفظًا ومعنًى، وإنما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله - ﷺ - رأى ربه وكان

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٠).

(٢) ينظر: بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢٦٦)، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، لمجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨).

قوله: (أنى أراه؟) كالإنكار للرؤية حاروا في الحديث. وردَّه بعضهم باضطراب لفظه. وكل هذا عدول عن موجب الدليل"[١].

٤- أنَّ رؤية الله تعالى في الدنيا فوق طاقة البشر؛ ألم تر إلى موسى - عليه السلام - حينما قال: {رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٤٣]، فإذا كان الجبل الصخر الراسي لم يتحمل تجلِّي الله تعالى له؛ فكيف بالبشر؟!

بل العجيب أنَّ نبي الله موسى - عليه السلام - خرَّ صعِقًا من هول ما رأى من حال الجبل؛ فكيف إذا رأى الله تعالى!!

وأعجب من هذا أن أهل العلم قالوا في قوله تعالى: {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا} [الأنعام: ٩]: أي؛ لو كنا منزلين على البشر رسولًا ملكيًّا لجعلناه في صورة رجل من بني آدم؛ لأنهم لا يُطيقون رؤية الملك بصورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى عليها. قال ابن عباس: لو أتاهم ملك ما أتاهم إلا في صورة رجل؛ لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من النور[٢].

فهذا في حق مخلوق فكيف بخالقه تعالى!! وقد قال عنه النبي - ﷺ -: (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩).

الجواب عن أدلة المثبتين:

أقوى ما استدل به القائلون برؤية النبي – ﷺ – لربه بعينيه؛ ما يلي:

١- قوله تعالى: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] قال ابن عباس: رأى ربه(١).

٢- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء: ٦٠]، قال ابن عباس: هي رؤيا عين، أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس(٢).

٣- أنَّ قول عائشة ومن وافقها نافٍ، وقول ابن عباس ومن وافقه مثبِت، والمثبِت مقدَّم على النافي، كما سبق ذكره.

والجواب عن ذلك أن يقال:

١- أما قوله تعالى: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣] فالجواب عليها من وجوه:

أ- أنَّ النبي – ﷺ – فسَّر هذه الآية بنفسه بأن المراد بها جبريل عليه السلام؛ فعن مسروق، قال: كنت متكئًا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدًا – ﷺ –رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئًا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ} [التكوير: ٢٣]، {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: (إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض)، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: ١٠٣]؟ أو لم تسمع أن الله يقول: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى: ٥١]؟... الحديث(٣).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧)، واللفظ له.

فهل يسع أحدًا أن يترك تفسير النبي – ﷺ – لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما؟

ب- يضاف إلى ذلك أنَّ جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – ومنهم ابن مسعود[١] وعائشة[٢] وأبو هريرة[٣] فسَّروا هذه الآية؛ بأنه ﷺ رأى جبريل مرتين.

ج- أنَّ ابن عباس – رضي الله عنهما – نفسه ثبت عنه تفسير هذه الآية مقيدًا بالرؤية القلبية؛ حيث قال: رآه بفؤاده مرتين. وفي رواية: رآه بقلبه[٤]. والرواية التي معهم مطلقة؛ فيحمل المطلق على المقيد كما سبق بيانه.

ويبقى عليهم أن يأتوا برواية واحدة عن ابن عباس قال فيها: رآه بعينه.

ومع ذلك، فلو سلمنا بأنه أراد بإطلاقه هذا؛ الرؤية البصرية، أو ثبت عنه تقييد الرؤية بها، فإنه يبقى محجوجًا بما ثبت عن النبي ﷺ في تفسير هذه الآية. إلى جانب أن جمهور الصحابة على خلاف هذا التفسير، ومعلومٌ أنَّ من يحتج بقول الصحابي يشترط؛ ألا يخالف نصًّا، وألا يخالفه غيره من الصحابة[٥].

٢- أما قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء: ٦٠] وقول ابن عباس: هي رؤيا عين، أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس. فالجواب عن ذلك من وجوه:

أ- أن يقال: أين رؤية النبي – ﷺ – لربه في هذا الأثر؟ بل إنَّ فيه قرينة قوية وجلية على أنَّ ابن عباس – رضي الله عنهما – لم يُرد ذلك البتة، وهذه القرينة هي قوله: "ليلة أسري به إلى بيت المقدس"؛ فقد تقدم حكاية الإجماع على أن النبي – ﷺ – لم ير ربه بعينيه في الأرض،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٢)، (٤٨٥٦)، ومسلم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦).

(٥) ينظر: الأصول من علم الأصول، ص (٦١)، للشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

وأن النزاع إنما هو في رؤيته لربه حين عُرج به إلى السماء. وعلى هذا يمكن القطع بأن ابن عباس لا يريد ما ذكروه.

ب- أنَّ أهل العلم رجَّحوا أن المراد بالآية؛ الآيات والعبر التي رآها النبي - ﷺ - حين أسري به من مكة إلى بيت المقدس؛ فهذا شيخ المفسرين ابن جرير بعدما نقل هذا الأثر وغيره في تفسير الآية؛ قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى به رؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس"(١).

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعدما ساق أثر ابن عباس: "هذه رؤيا الآيات؛ لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم حيث صدَّقه قوم وكذَّبه قوم، ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه"(٢).

ج- أن كلام ابن عباس واضح إن شاء الله تعالى لمن فهمه، وأنه يريد أن يخبر أن الإسراء بالنبي - ﷺ - كان يقظةً وليس منامًا؛ كما فهمه بعض أهل العلم من ظاهر الآية.

٣- أما قولهم بتقديم المثبِت على النافي؛ فيقال بأن هذا في حال التعارض، وتعذُّر الجمع، أما إذا أمكن الجمع - بأن يُحمل إطلاق عائشة على نفي الرؤية البصرية وإطلاق ابن عباس على إثبات الرؤية القلبية، كما سبق بيانه - فإعمال القولين أولى من إهمال أحدهما.

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٤٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٠).

مسألة: تحرير معنى (الإله)، وهل معناه (القادر على الاختراع)؟

زَعَمَ كثيرٌ من الأشاعرة[1] وغيرهم من المتكلمين أن اسم (الإله) معناه: القادر على الاختراع؛ وهي دعوى مردودة من وجوه؛ منها:

الوجه الأول:

أن المشركين في الوقت الذي أنكروا فيه توحيد الألوهية كما قال الله تعالى عنهم أنهم قالوا: {أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص: ٥] فقد أقروا بربوبية الله تعالى وقدرته كما في آيات كثيرة جدًّا من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: {قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ} [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩]، وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ، فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس: ٣١ – ٣٢]، وقوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [لقمان: ٢٥]، وقوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ الله} [الزخرف: ٨٧]، وقوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُون} [العنكبوت: ٦١]، وقوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ

---

(١) ينظر:

- أصول الدين، ص (١٢٣) لعبد القاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ)، الناشر: مدرسة الإلهيات – بدار الفنون التركية بإستانبول. الطبعة: الأولى، ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م. حيث قال: "واختلف أصحابنا في معنى (الإله)؛ فمنهم من قال: إنه مشتق من الآلهية. وهي قدرته على اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري".
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (٣٢/ ٢١٧)، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ. حيث قال: "قالوا – يعني أصحابه من الأشاعرة والمتكلمين كما يدل عليه السياق –: وبهذا الطريق عرفنا أن خاصية الإلهية هي القدرة على الاختراع".

نزلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُون} [العنكبوت: ٦٣] وغير ذلك من الآيات الكريمات؛ ولذلك احتج الله على المشركين بإقرارهم بهذا فقال تعالى: {فَلاَ تَجْعَلُواْ لله أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢] قال ابن عباس: أي: لا تشركوا بالله غيرَه من الأنداد التي لا تَنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا ربَّ لكم يرزقكم غيره. وقال قتادة: {وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢] أي: تعلمون أنَّ الله خَلقكم وخلق السموات والأرض، ثم تجعلون له أندادًا(١).

ولذلك لم يقبل الله تعالى منهم إقرارهم بذلك فقط، وسماهم مشركين، ولم ينجهم هذا الإقرار من الخلود في النار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "وليس المراد بـ(الإله) هو القادر على الاختراع كما ظنَّه من ظنَّه من أئمة المتكلمين؛ حيث ظَنَّ أن الإلهية هي القدرة على الاختراع دون غيره، وأن مَن أقرَّ بأن الله هو القادر على الاختراع دون غيره فقد شهد أن لا إله إلا هو؛ فإن المشركين كانوا يقرون بهذا وهم مشركون كما تقدم بيانه، بل الإله الحق هو الذي يستحق بأن يعبد فهو إله بمعنى مألوه، لا إله بمعنى (آلة)، والتوحيد أن يعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أن يجعل مع الله إلـهًا آخر"(٢).

الوجه الثاني:

أن هذا القول مخالفٌ للمعهود من لسان العرب، بل إنه "قول مبتدع لا يُعرف أحدٌ قاله من العلماء ولا من أئمة اللغة"(٣).

ومن أقوال أهل اللغة في معناه:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠١).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ص (٥٩)، للشيخ سليمان آل الشيخ (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

* ما جاء في (المحكم) لابن سيده أن: (أ. ل. ه) الإله: الله عز وجل، وكل ما اتُّخِذَ من دونه معبودًا إلهٌ عند متخذه...، والإلهة، والألوهة، والألوهية: العبادة، وقد قُرِئ: {ويذرك وآلهتك}، {ويذرك وإلاهتك} وهذه الأخيرة عن ثعلب، كأنها هي المختارة، قال: لأن فرعون كان يُعبَد ولا يَعبُد، فهو على هذا ذو إلاهة، لا ذو آلهة، والتألُّه: التنسك قال: سبَّحن واسترجعن من تألُّهي. ا.هـ[١].

* وفي أساس البلاغة للزمخشري: (أ. ل. ه) فلان يتأله: يتعبَّد، وهو عابد متألِّه[٢].

* وفي مختار الصحاح للرازي: (أ. ل. ه) أَلَهَ يَأْلَهُ بالفتح فيهما إِلَاهَةً أي: عَبَدَ، ومنه قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: {يَذَرَكَ وإِلَاهَتَكَ} بكسر الهمزة أي وعبادَتَك، وكان يقول: إن فرعون كان يُعْبَد، ومنه قولنا: الله، وأصله (إلاه) على فِعَال بمعنى مفعول[٣] لأنه مَأْلُوه أي مَعْبُود، كقولنا إمام بمعنى مُؤْتَمٌّ به، فلما أُدخِلت عليه الألف واللام حُذِفت الهمزة تخفيفًا لكثرته في الكلام، ولو كانتا عوضًا منها لَمَا اجْتَمَعَتَا مع المعَوَّض في قولهم: الإِلَه، وقُطِعَت الهمزةُ في النِّداء لِلزُومها تفخيمًا لهذا الاسم...، والآلِهة الأصنام؛ سُمُّوا بذلك لاعتقادهم أن العبادة تَحِقُّ لها، وأسماؤهم تَتْبَع اعتقاداتِهم لا ما عليه الشيءُ في نَفْسه، والتألِيه التعبِيد والتَّأَلُّه والتَّنَسُّك والتَّعَبُّدَ. ا.هـ[٤].

* وفي لسان العرب لابن منظور: أله: الإِلَهُ: الله عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ مَا اتُّخِذَ مِنْ دُونِهِ مَعْبُودًا إِلَهٌ عِنْدَ مُتَّخِذِهِ، وَالْجَمْعُ آلِهَةٌ. والآلِهَةُ: الأَصنام، سُمُّوا بِذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَن الْعِبَادَةَ تَحِقُّ لَهَا[٥].

---

(١) بتصرف من المحكم والمحيط الأعظم (أ ل ه) (٤/ ٣٥٨)، لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) أساس البلاغة (أ ل ه) (١/ ٣٣)، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣) مثل: كتاب بمعنى مكتوب، وفراش بمعنى مفروش، وبساط بمعنى مبسوط. كما تقدم بيانه.

(٤) بتصرف من مختار الصحاح (أ ل ه)، ص (٢٠)، للرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ. الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٥) لسان العرب (أله) (١٣/ ٤٦٧) لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

* وفي المصباح المنير للفيومي: أَلِهَ يَأْلَهُ – مِنْ بَابِ تَعِبَ – إلاهَةً بِمعنى عَبَدَ عِبَادَةً، وَتَأَلَّهَ تَعَبَّدَ، والإِلَهُ المعْبُودُ، وهو الله سبحانه وتعالى، ثُمَّ استعارَهُ المشركون لِمَا عَبَدُوه مِن دون الله تعالى، والجمع آلِهَةٌ، فالإله فِعَالٌ بمعنى مفعول مِثل كِتَابٍ بمعنى مكتوبٍ، وَبِسَاطٍ بمعنى مَبْسُوطٍ. ا.هـ[١].

* وفي القاموس المحيط للفيروزآبادي: أَلَهَ إِلاهَةً وأُلُوهَةً وأُلُوهِيَّةً: عَبَدَ عِبادَةً، ومنه لَفْظُ الجلالِةِ... وأصْلُه إِلهُ، كفِعالٍ، بمعنى مَأْلُوهِ. وكلُّ ما اتُّخِذَ مَعْبُودًا إِلهٌ عند مُتَّخِذِهِ... والتَّأَلُّه: التَّنَسُّكُ، والتَّعَبُّدُ. والتَّأْلِيْهُ: التَّعْبيدُ..[٢].

* وفي تاج العروس للزبيدي: أَلَهَ إلاهَةً، بالكسْرِ، وأُلُوهَةً وأُلُوهِيَّةً، بضمِّهِما: عَبَدَ عِبادَةً؛ وَمِنْه قَرَأَ ابنُ عبَّاسٍ: {ويَذَرَكَ وإلاهَتَك}، بكسْرِ الهَمْزةِ، قالَ: أَي عِبَادَتَك؛ وكانَ يقولُ: إنَّ فِرْعَونَ يُعْبَدُ وَلَا يَعْبُدُ؛ نَقَلَهُ الجوْهرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ثَعْلَب، فَهُوَ على هَذَا ذُو إلاهَةٍ لَا ذُو آلِهَةٍ[٣].

الوجه الثالث:

أن هذا المعنى الذي ذهب إليه المتكلمون ينبني عليه مفاسد كثيرة، من أعظمها لزوم القول بأن توحيد الربوبية هو أول الواجبات، ومِن ثَمَّ ينعكس هذا سلبًا على توحيد الألوهية حيث تضعف العناية به، بل ربما يؤدي ذلك إلى عدم معرفته حق المعرفة؛ وإلا فحينما يتصور كثير من المنسوبين إلى العلم أن شرك المشركين كان لمجرد اعتقادهم بعض صفات الربوبية في أصنامهم وأوثانهم، فما الظن بالجهلة والعوام؟! وبالتالي يغفل الناس عن حقيقة الشرك في الألوهية؛ فيصرفون أنواع العبادات لغير الله تعالى، وهم يظنون أنهم موحدون، مع أنهم في الحقيقة والحال هذه لم يقروا بشيء زائد على ما أقر به المشركون لله تعالى؛ بشهادة القرآن.

---

(١) المصباح المنير (أ ل هـ) (١/ ١٩)، للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) القاموس المحيط، (أله)، (١٢٤٢)، للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/ ٣٢٠)، للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

"ومن المؤسف؛ أنه يوجد كثير من الكُتَّاب الآن، الذين يكتبون في هذه الأبواب، تجدهم عندما يتكلمون على التوحيد: لا يقررون أكثر من توحيد الربوبية، وهذا غلط، ونقص عظيم، ويجب أن نغرس في قلوب المسلمين توحيد الألوهية، أكثر من توحيد الربوبية، لأن توحيد الربوبية لم ينكره أحد إنكارًا حقيقيًّا، فكوننا لا نقرر إلا هذا الأمر الفطري المعلوم بالعقل، ونسكت عن الأمر الذي يغلب فيه الهوى؛ هو نقص عظيم، فعبادة غير الله هي التي يسيطر فيها هوى الإنسان على نفسه؛ حتى يصرفه عن عبادة الله وحده، فيعبد الأولياء، ويعبد هواه، حتى جعل النبي ﷺ الذي همه الدرهم والدينار ونحوهما، عابدًا، وقال الله- عز وجل -: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ} [الجاثية: ٢٣]"(١).

الوجه الرابع:

أنه "على تقدير تسليمه، فهو تفسير باللازم للإله الحق، فإن اللازم له أن يكون خالقًا قادرًا على الاختراع، ومتى لم يكن كذلك، فليس بإله حق وإن سمي إلهًا، وليس مراده أن من عرف أن الإله هو القادر على الاختراع فقد دخل في الإسلام وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام، فإن هذا لا يقوله أحد؛ لأنه يستلزم أن يكون كفار العرب مسلمين، ولو قدر أن بعض المتأخرين أرادوا ذلك فهو مخطئ يرد عليه بالدلائل السمعية والعقلية"(٢).

الوجه الخامس:

أنه يلزم من هذا القول أن يكون قول المشركين في معنى الإله أكمل من قول الموحدين؛ "لأن قريشًا تقول: لا خالق إلا الله، و(لا خالق) أبلغ من كلمة (لا قادر)؛ لأن القادر قد يفعل وقد لا يفعل، أما الخالق، فقد فعل وحقق بقدرة منه، فصار فهم المشركين خيرًا من فهم هؤلاء المتكلمين والمنتسبين للإسلام"(٣).

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٦٥)، للشيخ مُحَّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية. الطبعة: الثانية, محرم ١٤٢٤هـ.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ص (٥٩).

(٣) القول المفيد (١/ ٦٥).

الوجه السادس:

أنه لو كان معناها ما زعمه هؤلاء، لَمَا كان بين الرسول ﷺ وبين مشركي قريش نزاع، "بل كانوا يبادرون إلى إجابته، ويلبون دعوته، إذ يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله، بمعنى: أنه لا قادر على الاختراع إلا الله. فكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا...

لكن القومَ أهلُ اللسان العربي، فعلموا أنها تهدم عليهم دعاء الأموات والأصنام من الأساس... وصرف الإلهية لغيره لأم الرأس، فقالوا: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} [الزمر: ٣] {هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ الله} [يونس: ١٨]. {أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} [ص: ٥]. فتبًّا لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ(لا إله إلا الله)؛ قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَإِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ} [الصافات: ٣٥ - ٣٦] فعرفوا أنها تقتضي ترك عبادة ما سوى الله، وإفراد الله بالعبادة"(١).

(١) تيسير العزيز الحميد، ص (٥٥).

مسألة (٣): هل الأصل في الناس التوحيد والشرك طارئ عليهم، أو العكس؟

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ الله النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة: ٢١٣] اختلف المفسرون في توجيه هذه الآية الكريمة على أقوال؛ أبرزها قولان:

القول الأول: أن الناس بين آدم ونوح - عليهما السلام - كانوا أمة واحدة على التوحيد؛ ثم اختلفوا؛ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

ومن القائلين به ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - حيث قال: "كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق. فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"(١).

وأبي بن كعب - رضي الله عنه - أيضًا حيث قال: "كانوا أمةً واحدةً حيث عُرضوا على آدم، ففطرهم الله يومئذ على الإسلام وأقروا له بالعبودية، وكانوا أمةً واحدةً مسلمين كلهم، ثم اختلفوا من بعد آدم"(٢).

وقتادة؛ حيث قال: "كانوا على الهدى جميعًا، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فكان أوَّلَ نبي بُعث نوحٌ"(٣)، وفي رواية: "كانوا على شريعة من الحق كلهم"(٤).

وبهذا القول قال مجاهد والسدي ومقاتل أيضًا(٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧٥)، والحاكم في مستدركه (٣٦٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٧).

(٥) ينظر:

- زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٧٧)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٩).

القول الثاني: أن الناس كانوا أمة واحدة على الكفر؛ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. وهو الرواية الأخرى عن ابن عباس؛ حيث قال: "{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} كَانُوا كُفَّارًا {فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}"[١].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – هو رجحان القول الأول، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – حيث قال: "وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال: إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة... فاختلفوا في دينهم، فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين... وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام، كما روي عكرمة، عن ابن عباس، وكما قاله قتادة. وجائزٌ أن يكون كان ذلك حين عَرض على آدم خلقه. وجائزٌ أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك – ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أيِّ هذه الأوقات كان ذلك. فغيرُ جائز أن نقول فيه إلا ما قال الله عز وجل: من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث الله فيهم لما اختلفوا الأنبياءَ والرسل. ولا يضرُّنا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعُنَا العلمُ به، إذا لم يكن العلم به لله طاعةً. غير أنه أي ذلك كان، فإن دليلَ القرآن واضحٌ على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به"[٢].

وقد رجحه أيضًا الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – حيث قال: "والقول الأول عن ابن عباس أصح سندًا ومعنًى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم – عليه السلام – حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا – عليه السلام – فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض"[٣].

ويشهد لهذا الترجيح:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٣).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٧٩ – ٢٨٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٩).

١- ما جاء في قراءة أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما - وهما من أعلم الأمة مطلقًا بكتاب الله تعالى وتفسيره ووجوه قراءاته -: (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)[١]؛ يوضحه:

٢- ما ذكره ابن جرير تعليقًا على قوله تعالى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ} [يونس: ١٩]؛ حيث قال: "دليل القرآن واضحٌ على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به؛ وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [يونس: ١٩]؛ فتوعَّد جلَّ ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعُهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد؛ لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحالٌ أن يتوعد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك"[٢].

وقال الحافظ ابن كثير تعليقًا على هذه الآية من سورة يونس: "أخبر تعالى أن هذا الشرك حادث في الناس، كائن بعد أن لم يكن، وأن الناس كلهم كانوا على دين واحد، وهو الإسلام؛ قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام، ثم وقع الاختلاف بين الناس، وعبدت الأصنام والأنداد والأوثان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة، {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَة} [الأنفال: ٤٢]"[٣].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٧٥)، (٤/ ٢٧٨). وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٨٤)، (٧٣١٥)، والحاكم في مستدركه (٤٠٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٢٨٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٧).

٣- أن هذا القول هو المأثور عن كثير من الصحابة والتابعين، كابن عباس، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وعكرمة، وقتادة، وأبي العالية، ومجاهد، وغيرهم. مما يكاد يكون إجماعًا، وهو قول جمهور المفسرين من بعدهم.

٤- أن القول الأول لابن عباس - كما قال الحافظ ابن كثير - أصح سندًا ومعنًى(١)؛ وعليه فلا يقوى دليل القول الثاني على مناهضة أدلة وأوجه ترجيح القول الأول الكثيرة.

٥- أنَّ الأصل في بني آدم التوحيد، والشرك طارئ عليهم؛ وهذا الأصل مبنيٌّ على أوجه عديدة منها:

الوجه الأول:

أنَّ أَبَا البَشَر والإنسان الأول وهو آدم عليه السلام كان نبيًّا يعبد الله وحده لا شريك له؛ فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أي الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله، ونبي كان؟ قال: «نعم نبي مكلم»(٢).

وفي تقرير هذا المعنى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولم يكن الشرك أصلًا في الآدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله، لا تباعهم النبوة... فإن آدم أمرهم بما أمره الله به، حيث قال له: {قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٣٨ - ٣٩]، فهذا الكلام الذي خاطب الله به آدم وغيره لما أهبطهم قد تضمن أنه أوجب عليهم اتباع هداه المنزل؛ وهو الوحي الوارد على أنبيائه"(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥٤٦)، والطيالسي في المسند (٤٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (٣٢٩٨). وعزا الهيثمي في المجمع (١٣٨٠٧) بعض طرقه للطبراني ثم قال: رجاله رجال الصحيح، غير أحمد بن خليد الحلبي وهو ثقة. وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٦ - ١٠٧).

الوجه الثاني:

أن الله – عز وجل – قد أخذ العهد والميثاق على بني آدم، وهم في صلب أبيهم آدم – عليه السلام – وأشهدهم على أنفسهم؛ أنه ربهم؛ كما قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف: ١٧٢ – ١٧٣].

"فالنفس بفطرتها إذا تُركت كانت محبة لله تعبده لا تشرك به شيئًا، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن"[(١)].

الوجه الثالث:

أن الغاية من خلق البشر هي عبادة الله وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون} [الذاريات: ٥٦]؛ فكيف يكون قد خلقهم لعبادته وحده؛ والأصل فيهم الشرك؟!

الوجه الرابع:

أنه ثبت من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] الآية[(٢)].

وتعليقًا على هذا الحديث؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا} [الأعراف: ١٧٢]؛ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة؛ فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله؛ لا لغيره، وهو معنى لا إله إلا الله، وقد ضرب

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

رسول الله ﷺ مثل ذلك فقال: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» بيَّن أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن وأن العيب حادث طارئ"[(١)].

يوضحه؛ قول ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "فجمع النبي – عليه الصلاة والسلام – بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما، فغيَّر فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها، وغيَّر الصورة بالجدع والبتك، فغيروا الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة"[(٢)].

ويؤيده:

الوجه الخامس:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر في كتابه أن الفطرة التي فطرت عليها البشرية كلها هي فطرة الإسلام التي هي التوحيد الخالص؛ حيث قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: ٣٠].

فعن مجاهد قال: "{ فِطْرَةَ الله}: الإسلام"[(٣)]. وروي نحوه عن عكرمة والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة[(٤)]. بل نقل أبو عمر ابن عبد البر الإجماع على أن المراد بالفطرة هنا الإسلام[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٥).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٠٧)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – السعودية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ٩٧).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٧٢)، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٥) ينظر: التمهيد (١٨/ ٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٨).

يقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالى بالإخلاص له في جميع الأحوال وإقامة دينه فقال: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ} أي: انصبه ووجِّهْه إلى الدين الذي هو الإسلام والإيمان والإحسان بأن تتوجه بقلبك وقصدك وبدنك إلى إقامة شرائع الدين الظاهرة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها. وشرائعه الباطنة كالمحبة والخوف والرجاء والإنابة، والإحسان في الشرائع الظاهرة والباطنة بأن تعبد الله فيها كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وخص الله إقامة الوجه؛ لأن إقبال الوجه تبع لإقبال القلب ويترتب على الأمرين سَعْيُ البدن؛ ولهذا قال: {حَنِيفًا} أي: مقبلًا على الله في ذلك معرضًا عما سواه.

وهذا الأمر الذي أمرناك به هو {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها؛ فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم، الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذا حقيقة الفطرة.

ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»(١).

{لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ} أي: لا أحد يبدِّل خلق الله فيجعل المخلوق على غير الوضع الذي وضعه الله، {ذَلِكَ} الذي أمرنا به {الدِّينُ الْقَيِّمُ} أي: الطريق المستقيم الموصل إلى الله وإلى كرامته، فإن من أقام وجهه للدين حنيفًا فإنه سالك الصراط المستقيم في جميع شرائعه وطرقه، {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} فلا يتعرفون الدين القيم وإن عرفوه لم يسلكوه"(٢).

الوجه السادس:

أنه ثبت من حديث عياض بن حمار المجاشعي، أن رسول الله ﷺ، قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدًا حلال،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٣).

(٢) تفسير السعدي، ص (٦٤٠).

وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا»[١].

وقوله: «حنفاء» أي: مائلين إلى التوحيد معرضين عن الشرك، «كلهم» أي: جميعهم لقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم –: «كل مولود يولد على الفطرة» وهي التوحيد المطلق، وما به يتعلق؛ لقوله تعالى: {فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ} [الروم: ٣٠]... ثم بيَّن سبب ضلالة الخلق وغوايتهم عن الحق بقوله: «وإنهم» أي: عبادي الحنفاء «أتتهم الشياطين» أي: جاءوهم بالوسوسة «فاجتالتهم» أي: صرفتهم وساقتهم مائلين «عن دينهم»[٢].

الوجه السابع:

يتعلق بالجانب التاريخي؛ إذْ إن "أول ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح لما غلوا في الصالحين، وصوَّروا صورهم، فآل بهم الأمر إلى أن عبدوهم من دون الله، فبعث الله نبيه نوحًا عليه الصلاة والسلام ينهى عن الشرك ويأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وجاء الرسل من بعده كلهم على هذا النمط؛ كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٢٥].

وأما الشرك في قوم موسى فحدث عندما اتخذوا العجل، وكان موقف كليم الله موسى وأخيه هارون عليهما السلام معهم ما قصَّه الله في كتابه.

وأما الشرك في النصارى فحدث بعد رفع المسيح عليه السلام إلى السماء، على يد اليهودي (بولس)، الذي أظهر الإيمان بالمسيح مكرًا وخداعًا، فأدخل في دين النصارى التثليث وعبادة الصليب، وكثيرًا من الوثنيات.

وأما الشرك في بني إسماعيل عليه السلام وهم العرب فحدث على يد عمرو بن لحي الخزاعي، الذي غيَّر دين إبراهيم عليه السلام وجلب الأصنام إلى أرض الحجاز، وأمر بعبادتها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٦٧)، للملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

وأما الشرك في بعض المسلمين فحدث على يد الشيعة الفاطميين بعد المائة الرابعة، حينما بنوا المشاهد على القبور، وأحدثوا بدعة الموالد في الإسلام، والغلو في الصالحين.

وكذلك عندما حدث التصوف المنحرف المتمثل بالغلو في المشايخ وأصحاب الطرق"(١).

وفي إشارة تاريخية إلى بداية وقوع الشرك إبان بعثة نبي الله نوح عليه السلام؛ يقول حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣)} [نوح: ٢٣]: «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ؛ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»(٢).

الوجه الثامن:

أن الله سبحانه بيَّن في كتابه أن التوحيد هو أصل دعوة جميع الرسل؛ فقال تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل:٣٦]، وقال تعالى: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} [الزخرف: ٤٥].

وذلك ليجددوا للناس الميثاق المأخوذ عليهم حينما مسح الله تعالى على ظهر أبيهم آدم، وليذكِّروهم بميثاق الفطرة التي فُطروا عليها وهي التوحيد؛ لئلا يكون لأحد على الله حجة بعد الرسل.

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٥)، للشيخ صالح الفوزان. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الطبعة الثالثة. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–: "إن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص كما كان أبوهم آدم أبو البشر عليه السلام، حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان بدعةً من تلقاء أنفسهم لم ينزل الله بها كتابًا ولا أرسل بها رسولًا، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة والفلسفة الحائدة، قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية والدرجات الفلكية والأرواح العلوية، وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين، وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين، وقوم على مذاهب أخرى، فابتعث الله نبيه نوحًا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وينهاهم عن عبادة ما سواه... وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين كما كانت النماردة والفراعنة، فبعث الله تعالى إليهم إمام الحنفاء وأساس الملة الخالصة والكلمة الباقية إبراهيم خليل الرحمن فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام... فجعل الأنبياء والمرسلين من أهل بيته.. وبعث بعده أنبياء من بني إسرائيل... ثم بعث الله المسيح بن مريم..."(١).

الوجه التاسع:

أن أكثر من أشرك وعبد الآلهة مع الله إنما عبدها على اعتقاد أنها تقرِّب وتشفع عند الله تعالى، لا على أنها شاركته في الخلق أو الرزق، كما قال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ الله قُلْ أَتُنَبِّئُونَ الله بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ؛ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا} [يونس: ١٨ – ١٩]، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى الله زُلْفَى إِنَّ الله يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ الله لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [الزمر: ٣]، ومنهم من عبد الآلهة على أنها صور للصالحين أو الملائكة، أو أن الله يحل فيها، لكن لم يثبت عن أحد من القدماء إثبات ربين متساويين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إثبات ربين للعالم لم يذهب إليه أحد من بني آدم، ولا أثبت أحدٌ إلهين متماثلين ولا متساويين في الصفات ولا في الأفعال، ولا أثبت أحد قديمين متماثلين ولا واجبي الوجود متماثلين، ولكن الإشراك الذي وقع في العالم إنما وقع بجعل بعض المخلوقات مخلوقة لغير الله في الإلهية، بعبادة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠٣).

غير الله تعالى واتخاذ الوسائط ودعائها والتقرب إليها، كما فعل عُبَّاد الشمس والقمر والكواكب والأوثان وعُبَّاد الأنبياء والملائكة أو تماثيلهم ونحو ذلك، فأما إثبات خالقين للعالم متماثلين فلم يذهب إليه أحد من الآدميين، وقد قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ} [لقمان: ٢٥]، وقال تعالى: {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لله قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لله قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (٨٩)} [المؤمنون: ٨٤ – ٨٩]، وقال: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بالله إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦]"[(١)].

وهذا يدل على أن أصل التوحيد مركوز في الفطرة؛ وإلا فما الذي حمل مشركي العرب على الشرك في الرخاء والتوحيد في الشدة؛ كما قال تعالى: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥)} [العنكبوت: ٦٥].

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا أن الشرك لم يكن أصلًا في بني آدم، بل كان آدم ومن جاء بعده من ذريته على التوحيد إلى أن وقع الشرك في قوم نوح.

وبهذا أيضًا يُعلم بطلان ما يدَّعيه بعض الناس من أصحاب الفلسفة أو النفس والاجتماع أو نحوها من العلوم، مسلمين أو غير مسلمين، والذين تكلموا حول نشأة الأديان؛ فزعموا أن الإنسان البدائي عندما نشأ وجد نفسه ضعيفًا بين المظاهر الكونية المختلفة، كالشمس والقمر والنجوم والرياح والصواعق والأنهار وغيرها، فاعتقد أن باستطاعتها أن تنفعه أو تضره، فأخذ يتقرب إليها ويقدم لها سائر أنواع العبادات دفعًا لشرها!!

كما يُعلم بطلان من ادَّعى منهم أن نشأتها ترجع إلى أن الإنسان البدائي عندما كان يرى الأحلام فيرى أشخاصًا كانوا قد ماتوا، اعتقد ببقاء أرواح الموتى وأن لها القدرة على الإيذاء أو

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٣٤٤)، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد رشاد سالم. جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

النفع، وكان يعلل كل ما يصيبه من أمراض بغضب هذه الأرواح عليه وخاصة أنها تمثل أرواح أسلافه، فأخذ يتقرب لها بالعبادة خوفًا من شرها وتقديسًا لآبائه وأجداده!!

أو أنها راجعة إلى ما يسمى بـ(المذهب التوتمي)؛ حيث يزعمون أن (التوتم) رمز كانت تتخذه العشيرة شعارًا لوحدتها وقوتها، وتعتقد أنه جدها الأعلى ومنه تناسلت، فتقدِّس العشيرة هذا التوتم، ولا تسمح للنساء والغرباء بلمسه، وتحمله معها في الحروب للنصر، وقد يكون هذا التوتم جمادًا أو نباتًا أو حيوانًا وعندها يحرم أكله وقتله!![1].

فكل هذا ونحوه من الباطل الذي فضلًا عن مصادمته لما سبق تقريره؛ فإنه لا يعدو أن يكون ضربًا من ضروب الخرص والتخمين والظن الذي لا يغني من الحق شيئًا.

---

(١) ينظر:

- الدين.. بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، ص (١٠٤) وما بعدها، تأليف: د. مُحَمَّد عبد الله دراز. الناشر: دار القلم – الكويت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- موسوعة توحيد رب العبيد، ص (٥٠، ٥١)، تأليف: مُحَمَّد أحمد مُحَمَّد عبد القادر خليل ملكاوي. الناشر: مكتبة دار الزمان. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

مسألة (٤): الخوف والرجاء؛ أيهما يغلِّب العبد؟[١]:

اختلف أهل السنة في الخوف والرجاء؛ أيهما يغلِّب العبد؟

ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة ينبغي أن يُعلم:

١- أن أهل السنة متفقون على أن الخوف المفضي إلى اليأس من روح الله تعالى محظور؛ لقوله تعالى: {إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ الله إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧)} [يوسف: ٨٧]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ (٥٦)} [الحجر: ٥٦].

٢- أن أهل السنة متفقون على أن الرجاء المفضي إلى الأمن من مكر الله تعالى محظور؛ لقوله تعالى: {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ الله إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩)} [الأعراف: ٩٩].

---

(١) ينظر هذه المسألة في المصادر التالية:

- شرح النووي على مسلم (١٧/ ٢١٠).
- مدارج السالكين (١/ ٥١٣).
- شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٦)، لابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٦).
- شرح ثلاثة الأصول، ص (٦٠) للشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر. الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، ص (٧٣) للشيخ صالح الفوزان. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٧٩).
- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، ص (٣٨٤)، للشيخ صالح آل الشيخ. الناشر: دار التوحيد. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة (٢/ ٤٧٨)، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

ومِن ثَمَّ يُعلم أن محل النزاع هو في تغليب الخوف غير المفضي إلى اليأس من رحمة الله تعالى، أو الرجاء غير المفضي إلى الأمن من مكر الله تعالى.

وقد اختلف السلف في ذلك:

١- فقالت طائفة منهم: لا ينبغي تغليب أحدهما على الآخر؛ فلابد من استوائهما أو اعتدالهما؛ فقد روى البيهقي عن أبي علي الروذباري، أنه قال: "الخوف والرجاء هما كجناحي الطير؛ إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا نقص واحد منهما وقع منه النقص، وإذا ذهبا جميعًا صار الطائر في حد الموت"، لذلك قيل: "لو وُزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا"[(١)].

ونقل ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن بعض السلف قوله: "أكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغَلَبَة الحب، فالمحبة هي المركب، والرجاء حادٍ، والخوف سائق، والله الموصل بمنّه وكرمه"[(٢)].

ويؤيد هذا القول اقتران الخوف والرجاء في أغلب النصوص القرآنية والنبوية، "وقد مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} الآية [الزمر: ٩]. وقال: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} الآية [السجدة: ١٦] فالرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكان أمنًا، والخوف يستلزم الرجاء، ولولا ذلك لكان قنوطًا ويأسًا. وكل أحد إذا خفته هربت منه، إلا الله تعالى، فإنك إذا خفته هربت إليه، فالخائف هارب من ربه إلى ربه"[(٣)].

كما يشهد له ما جاء عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟»، قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٩٦).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٥١٣).

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٤٥٧).

عليه وسلم: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»[١].

٢- وقالت طائفة من السلف: ينبغي تغليب الخوف على الرجاء مطلقًا؛ فعن أبي سليمان الداراني قال: "ينبغي للخوف أن يكون أغلب على الرجاء، فإذا غلب الرجاء على الخوف؛ فسد القلب"[٢].

ويؤيد هذا القول: غلبة الهوى والشهوة على النفس في حال المعصية، وغلبة العجب والرياء في حال الطاعة. وتغليب الخوف يدفع ذلك.

٣- وقالت طائفة من السلف: ينبغي أن يغلِّب جانب الرجاء في حال الطاعة لينشط عليها ويؤمل قبولها، ويغلِّب جانب الخوف إذا همَّ بالمعصية ليهرب منها وينجو من عقابها.

٤- وقالت طائفة من السلف: ينبغي أن يغلِّب جانب الخوف في حال الصحة؛ لئلا يكسل عن الواجبات أو يتجرأ على المحرمات، وأن يغلِّب جانب الرجاء في حال المرض؛ لما جاء عن جابر - رضي الله عنه -قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل وفاته بثلاث، يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن»[٣].

والأقرب - والعلم عند الله تعالى - أن هذه الأقوال جميعًا متقاربة لمن تأمَّلها، ولكل منها حظٌّ من الوجاهة؛ لذا يمكن الجمع بينها فيقال: الأصل أن يستوي الخوف والرجاء في القلب كما هو ظاهر النصوص، ولا يغلَّب أحدهما على الآخر إلا إذا اقتضى حال العبد التغليب؛ فمن كان حاله يقتضي أن يزيد خوفه على رجائه كمن همَّ بمعصية أو أُعجب بطاعة أو شعر برياء - فإنه يغلِّب جانب الخوف. ومن كان حاله يقتضي أن يزيد رجاؤه على خوفه كمن نزل به

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٩٨٣)، وابن ماجة في السنن (٤٢٦١)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١٢٥).

(٢) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٢٧٢)، (٩٠٨)، لأبي بكر الدينوري (ت : ٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان). تاريخ النشر : ١٤١٩هـ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

مرض الموت أو أسرف على نفسه بالمعاصي وخاف القنوط من رحمة الله – فإنه يغلِّب جانب الرجاء.

مسألة (٥): الجواب عن الاستدلال بقصة موسى والخضر على جواز الخروج عن الشريعة:

ابتداءً ينبغي أنْ يُعلم أنَّ أهل العلم قرروا أنَّ مَن اعتقد "أنَّ لأحدٍ طريقًا إلى الله من غير متابعة مُحَمَّد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن له أو لغيره خروجًا عن اتباعه وأَخْذ ما بعث به، أو قال: أنا محتاج إلى مُحَمَّد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إنَّ مِن الأولياء مَن يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، أو أنَّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه - فهو كافر"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "من اعتقد أن أحدًا من أولياء الله يكون مع مُحَمَّد ﷺ كما كان الخضر مع موسى عليه السلام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه... ومُحَمَّد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمَن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله"(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "ومَن ظَنَّ أنه يَستغني عما جاء به الرسول بما يُلقَى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرًا"(٣).

وأما قصة موسى مع الخضر - عليهما السلام - فيمكن الجواب عنها من عدة وجوه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره؛ منها:

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٢).

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٢٣)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الوجه الأول: أن "الخضر لم يكن من أمة موسى عليه السلام، ولا كان يجب عليه طاعته، بل قال له: «إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه؛ وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه»[١]"[٢].

الوجه الثاني: أن موسى – عليه السلام – كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، ولم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه؛ بل كان مبعوثًا إلى قومه خاصة؛ كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٣]، أما نبينا مُحَمَّد – ﷺ – فهو مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم[٤]؛ لذا كان هذا قياسًا مع الفارق.

الوجه الثالث: أن "قصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفةً لشرع الله وأمره، ولا فعل الخضر ما فعله لكونه مقدَّرًا كما يظنه بعض الناس؛ بل ما فعله الخضر هو مأمورٌ به في الشرع بشرط أن يعلم من مصلحته ما علمه الخضر؛ فإنه لم يفعل محرمًا مطلقًا؛ ولكن خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار؛ فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائمًا. وكذلك قَتْل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع، وصبر الإنسان على الجوع مع إحسانه إلى غيره أمر مشروع. فهذه القضية تدل على أنه يكون من الأمور ما ظاهره فساد فيحرِّمه مَن لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل وهو مباح في الشرع باطنًا وظاهرًا لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته"[٥].

الوجه الرابع: أن ما فعله الخضر عليه السلام لا يتأتى لأحدٍ إلا عن طريق الوحي المعصوم، وليس مجرد الإلهام أو الكرامة؛ لأن قتل النفس لا يجوز بمجرد الظن؛ لذا قال تعالى حكايةً عنه: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} [الكهف: ٨٢]، وقال تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٢).

(٥) السابق (١٤/ ٤٧٦).

(٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: ٢٦ - ٢٧]، فلم يفعل الخضر إلا عن أمر الله الصادق ووحيه القطعي، ومثل هذا الأمر والوحي القطعي قد انقطع بوفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا وحي بعده، وادِّعاء شيءٍ من ذلك كفرٌ؛ لأنه تكذيبٌ لله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، وقال النبي - ﷺ -: «لا نبي بعدي»[١]،[٢].

الوجه الخامس: أن نبي الله موسى - عليه السلام - «جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله عز وجل إلى موسى: بلى، عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية...» إلى آخر الحديث[٣]، وفي رواية: «قام موسى النبي خطيبًا في بني إسرائيل، فسُئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه؛ إذْ لم يَرُدَّ العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتًا في مكتل، فإذا فقدته فهو ثم، فانطلق...» الحديث[٤].

فكأن الله تعالى جعل هذا اللقاء - إن صحَّ التعبير - نوعًا من التأديب لنبيِّه موسى عليه السلام[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، (٤٤١٦)، ومسلم (١٨٤٢)، (٢٤٠٤).

(٢) ينظر: الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، ص (١٣٢)، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الخالق. الناشر: مكتبة ابن تيمية، الكويت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤)، (٧٨)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٥) ينظر: الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، ص (١٣٠).

مسألة (٦): مصير الأطفال الذين يموتون صغاراً في الآخرة:

الكلام في هذه المسألة له جهتان:

الجهة الأولى: مصير أطفال المسلمين.

الجهة الثانية: مصير أطفال المشركين.

فأما الجهة الأولى:

فقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة على أن أطفال المسلمين في الجنة، وممن نفى الخلاف بين أهل السنة في ذلك الإمام أحمد، والقاضي أبو يعلى، والحافظ ابن كثير؛ حيث قال في تفسيره (٥/ ٦٠): "وليُعلم أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين؛ فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء؛ كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة. وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي نقطع به إن شاء الله، عز وجل"، ثم نقل حكاية ابن عبد البر الخلاف في ذلك واستغربه جدًّا.

بل قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على مسلم (١٦/ ٢٠٧): "أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفًا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به".

أمَّا ما جاء عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه: «دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: أَوَغَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[١].

فلأهل العلم في الجواب عنه مسالك:

١- فمنهم من ردَّه وطعن فيه كما ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد؛ حيث نقل عنه قوله: "من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟!"[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢١٣)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، لجماعة من المحققين. دار عطاءات العلم، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢- ومنهم من صححه وقال: "لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع؛ كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه إني لأراه مؤمنًا قال: «أو مسلمًا...» الحديث[(١)]"[(٢)].

٣- وذهب النووي - رحمه الله - إلى أنه: "يحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة"[(٣)].

٤- ومنهم من قال: "الإنكار من النبي - ﷺ - على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة؛ كالشهادة للمسلم المعين؛ فإن الطفل تبع لأبويه؛ فإذا كان أبواه لا يُشهد لهما بالجنة فكيف يُشهد للطفل التابع لهما. والإجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم؛ فيجب الفرق بين المعين والمطلق"[(٤)].

وأما القول بأن أطفال المسلمين في المشيئة فقد نسبه الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٥٢) إلى الجبرية وحكم عليه بالشذوذ.

وعلى هذا لا يصح القول بالتوقف ولا أنهم في المشيئة.

وأما الجهة الثانية:

فهي مصير أطفال المشركين، وقد اختُلف فيهم على عشرة أقوال؛ حكاها الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٦)، وهي:

١- أنهم في المشيئة، وهو قول الحمادين، وإسحاق، وابن المبارك، والشافعي.

٢- أنهم تبعٌ لآبائهم، حكاه ابن حزم عن الأزارقة والخوارج.

٣- أنهم في برزخ بين الجنة والنار؛ إذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار.

٤- أنهم خدم أهل الجنة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٩): ولا أصل لهذا القول. ويستدلون بما أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٢٥)، والبزار في مسنده

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٧).

(٣) السابق (١٦/ ٢٠٧).

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣/ ٢١٣).

(٧٤٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢٠٤٥) مرفوعًا: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٦): إسناده ضعيف.

٥- أنهم يصيرون ترابًا.

٦- أنهم في النار، حكاه القاضي عياض عن الإمام أحمد، وغلَّطه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣)، بأنه قولٌ لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أحمد أصلًا. وهو غير القول الثاني: أنهم تبعٌ لآبائهم؛ لأنه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آبائهم، كما أن عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار.

٧- أنهم من أهل الامتحان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ذكره أبو حكيم الهمداني وأبو الحسن بن عبدوس ونقله عن أصحاب الشافعي. كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٨). وحكى البيهقي أنه المذهب الصحيح. وقال ابن القيم في حاشيته على السنن (١٢/ ٣٢٣): وهذا أعدل الأقوال وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

٨- الوقف. أي: القول كما قال النبي - ﷺ -: «الله أعلم بما كانوا عاملين». حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة. وهو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أصح الأقوال؛ فلا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار؛ لما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟» قالوا: يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين» أخرجه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠).

٩- الإمساك. وذكر الحافظ أن في الفرق بينه وبين الوقف دقةً وخفاءً يحتاج إلى تأمُّل.

١٠- أنهم في الجنة، واختاره ابن الجوزي والنووي.

والذي يظهر أنه لا تنافي بين القول بالوقف الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبين القول بأنهم يمتحنون في الآخرة الذي رجحه ابن القيم؛ ويشهد لذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية عزا القولين جميعًا إلى أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام. وأن أبا الحسن

الأشعري ذكرهما عن أهل السنة، واختارهما، وأنهما مقتضى نصوص الإمام أحمد. كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧)[١].

---

(١) ينظر:

- الاستذكار (٣/ ١٠٨)، لأبي عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٦)، لأبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٦٦)، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن – الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٧).
- مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠٣، ٣١٢، ٧٣٩)، (١٨/ ١٤٢)، (٢٤/ ٣٧٢).
- حاشية ابن القيم المطبوعة مع عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٣١٩، ٣٢٠)، للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم (٥/ ٦٠ – ٦١)، للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٥٢)، للحافظ زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي). بدون طبعة ودون تاريخ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٦) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. بدون طبعة.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١٣٠)، للزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ). تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

مسألة (٧): حكم عمل المسلم خادماً عند غير المسلم:

الإجارة معاملة كسائر المعاملات، الأصل فيها الإباحة.

* فلا حرج أن يستأجر المسلم كافرًا ليخدمه، مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومن أدلة ذلك ما جاء عن أنس ﵁، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[١].

وعن عائشة - ﵂ - قالت: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خِرّيتًا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأَمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»[٢].

* أما العكس وهو استئجار الكافر للمسلم؛ ففيه تفصيل:

- فإن كان المسلم هو الذي آجر نفسه إجارة ذمة؛ أي: في عمل معين في الذمة؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وزراعة أرض، وغير ذلك، وليس في هذا صغار على المسلم، وكان العمل مباحًا؛ فلا حرج فيه:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: "إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليًّا – رضي الله عنه – آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فلم ينكره[1]"[2]. ولأنه لا صغار عليه في ذلك[3].

وقال النووي – رحمه الله تعالى –: "قال أصحابنا: يجوز أن يستأجر الكافر مسلمًا على عمل في الذمة بلا خلاف"[4].

– أما استئجار الكافر للمسلم إجارة عين، كأن يستأجره مدة معينة ليخدمه، أو يحبس نفسه له، ونحو ذلك؛ فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز استئجار الكافر للمسلم مطلقًا، إلا في الخدمة فهي مكروهة. وبه قال الحنفية[5]؛ قال السرخسي: "إن استأجر الذمي أو المستأمن مسلمًا لخدمته، حرًّا أو عبدًا، فهو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨٧)، والترمذي في السنن (٢٤٧٣)، وابن ماجة في السنن (٢٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١١٦٤٩)، والضياء في المختارة (٧١٧)، وفي سنده مقال. ينظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (٣/ ٧٧)، والإرواء للألباني (١٤٩١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٠).

(٣) ينظر: السابق (٤/ ٢٠٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٩) للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) ينظر:

- المبسوط (١٦/ ٥٦)، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٩)، للكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

جائز، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، ولكن هذا النهي لمعنى وراء ما به يتم العقد"[(١)].

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وبه قال الشافعية؛ قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: "ولا أكره للمسلم أن يستأجر النصراني، وأكره أن يستأجر النصراني المسلم ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت"[(٢)].

وقال الشربيني الشافعي: "يصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة"[(٣)].

القول الثالث: التفصيل، وبه قال المالكية؛ قال ابن رشد الجد: "أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام:

فالجائزة: أن يعمل له عملًا في بيت نفسه أو حانوته، كالصانع يعمل للناس، فلا بأس أن يعمل من غير أن يستبد بعمله.

والمكروهة: أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده، مثل أن يكون مقارضًا أو مساقيًا.

والمحظورة: أن يؤجر نفسه منه في عمل يكون فيه تحت يده، كأجير الخدمة في بيته، وإجارة المرأة نفسها منه لترضع له ابنه في بيته، وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة.

---

(١) المبسوط (١٦/ ٥٦).

(٢) الأم (٤/ ٢٢٥)، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٤٩)، للخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر - بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

والحرام: أن يؤاجر نفسه منه لما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها قبل العمل، فإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين، ولم يسوغ إياها"[(١)].

وقال الشيخ الدردير: "يكره للمسلم أن يكري عبده أو نفسه أو ولده لكافر حيث كان الكافر يستبد بعمل المسلم، ولم يكن تحت يده، ولم يكتره في فعل محرم. فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته وظئر حرم وفسخت، وله أجرة ما عمل. وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير، ولكن يتصدق بالأجرة على المسلم أدبًا له"[(٢)].

القول الرابع: الجواز مطلقًا، إلا الخدمة فقط؛ فلا تصح. وبه قال الحنابلة؛ قال ابن قدامة: "ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته، لم يجز"[(٣)].

وقال البهوتي: "ويصح استئجار ذمي مسلمًا لعمل معلوم في الذمة؛ كقصارة ثوب أو خياطته، أو إلى أمد كأن يبني له شهرًا ونحوه. قال أحمد: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي. قال في المغني: هذا مطلق في نوعي الإجارة. ولا يصح أن يستأجر ذمي مسلمًا لخدمته نصًّا؛ لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له، واستخدامه مدة الإجارة؛ أشبه بيع المسلم للكافر، بخلاف إجارته لغير الخدمة فلا تتضمن إذلاله"[(٤)].

---

(١) البيان والتحصيل (٥/ ١٥٤)، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٩)، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المغني (٥/ ٤١٠).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

وقال ابن القيم ملخصًا مذهب الإمام أحمد في هذا الباب: "وتلخيص مذهبه: أنَّ إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة"[١].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو القول بجواز استئجار الكافر للمسلم بثلاثة شروط:

١- ألا يكون في عمل فيه صغار على المسلم؛ كحمل حذائه، أو مسحه، ونحو ذلك.

٢- ألا يكون في عمل محرم؛ كرعي الخنازير، وصناعة الخمر، أو بيعها، ونحو ذلك.

٣- ألا يفضي إلى مودة دينية؛ لطول المدة أو طبيعة العمل ونحو ذلك.

ولا فرق في ذلك بين إجارة الذمة، وإجارة العين، أو حتى الخدمة، ما دامت هذه الضوابط قد روعيت.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري. رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

مسألة (٨): حكم قبول هدية غير المسلم:

اختلف أهل العلم في حكم قبول هدية الكافر للمسلم على قولين:

القول الأول: عدم جواز قبول هدية الكافر:

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عياض بن حمار - رضي الله عنه - أنه قال: أهديتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة، فقال: «أسلمتَ؟»، فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زَبْدِ المشركين»(١).

واستدلوا أيضًا بما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله ﷺ بهدية، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: «فإني لا أقبل هدية مشرك»(٢).

القول الثاني: جواز قبول هدية الكافر:

واستدل القائلون به بأدلة كثيرة، منها؛ أنَّ البخاري عقد في صحيحه (٣/ ١٦٣)، في كتاب الهبة، بابًا؛ فقال: (باب قبول الهدية من المشركين)، وقال: قال أبو هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر». وأُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم. ثم ساق بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤٨٢)، وأبو داود في السنن (٣٠٥٧)، والترمذي في السنن (١٥٧٧)، وقال: حسن صحيح. وعزاه الهيثمي في المجمع (٦٧٤٨) إلى الطبراني، وقال: "وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، وهو ضعيف".

(٢) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١٩٦٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٧٩)، وابن زنجويه في الأموال (٩٦٤)، والطبراني في الكبير (١٣٨). وأعله الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٣٠) بالإرسال، وأشار إلى ضعفه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩).

وعنه ﷺ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها... الحديث(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أم عطية – أو قال: – أم هبة؟»، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة، فصُنعت(٢).

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: "وكان له [أي: النبي ﷺ] من البغال دلدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس. وبغلة أخرى. يقال لها: فضة. أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها. ومن الحمير عفير وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي"(٣).

وقال أيضًا: "وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، واسمه جريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيرًا وقارب الأمر ولم يسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا من قباطي مصر"(٤).

وهذا القول هو الأقوى أدلةً، ولا تنهض أدلة القول الأول لمعارضته، هذا إن سلمنا بصحتها، وقد اختلفت الأقوال في الجواب عنها؛ "فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصةً والقبول فيما أُهدي للمسلمين. وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق مَن يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٢٩)، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) السابق (١/ ١١٨).

يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام. وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على مَن كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول. ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة؛ فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص"[١].

تنبيه: ضوابط قبول هدايا الكفار والإهداء إليهم:

ثمة ضوابط لقبول الهدية من الكفار؛ يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- ألا تكون هدية الكافر شيئًا محرمًا على المسلم:

كأن تكون خمرًا، أو لحم خنزير، أو نحو ذلك؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن رجلًا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٢].

وإن كانت الهدية حرامًا من وجه دون آخر؛ كأن يهدي الكافر للمسلم حريرًا أو ذهبًا للرجال؛ فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأُتي رسول الله ﷺ منها، بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٦).

وعن علي - رضي الله عنه - أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: «شَقِّقْه خُمُرًا بين الفواطم»، وفي رواية: «بين النسوة»[1].

٢- ألا تكون هدية الكافر للمسلم ذبيحةً لعيدهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: مَن أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى"[3].

٣- ألا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة دينية:

لما سبق بيانه من الأدلة في هذا.

٤- ألا تكون الهدية من باب الرشوة:

لعموم النصوص الواردة في هذا الباب.

٣- ألا تكون الهدية مما يستعان به على محرم:

لعموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٣)، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت. الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

خاتمة

وفي الختام، يجدر التنبيه إلى أنَّ هذا هو الجزء الأول من هذه السلسلة، واللهَ تعالى أسأل أن ييسر لي إتمام بقية الأجزاء، وأن ينفع بهذه المسائل جامعها وقارئها وعموم المسلمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

***